

ولا يكروه اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفرقها بعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو ستة موكدة ويجب بالذم وهو اللبس في مسجد جماعة مع النية وافلحة يوم عند الامام والكثرة عند ابى يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الحاجة الانسان والجمعة في وقت يدر كها مع سننها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا نسا فخرج ساعة بلا عذر فسد وعند ما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكثر وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز له ان يبيع عليه الوطى ودواعيه ويهتد بوطيه ولوناسيا اوي الليل وبالمس والقابلة والوطى في غير فريج ايضا ان انزل والالا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلباسها وان نذر يومين لزمه بلباسها خلا فالابى يوسف في الليلة الاولى وان نوى التهنئة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزم ويلزم بالشرع الاعتكاف **كتاب الحج** هو يارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص ورض في العمرة على الفور خلا فالمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقد زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايامه فصلت عن

عدي

حاجبه الاضحية ونفقة عياله الى حين عودته مع امن الطريق وزوج او محرم المرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا يخرج بالاحرام بشرط كون المحرم عاقلا بالغ غير مجنون ولا فاسق ونفقة عليها وتخرج معه حجة الاسلام بغير ذن زوجهما فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق قضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط الوقوف برفة وطواف الزيادة وهاركان وواجبه الوقوف عند لفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاق والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيره هاسن واداب واستحسان شوال وذو القعدة والاعتكاف الاول من ذي الحجة وكبره الاحرام قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدينين ذوالحليفة وللشاميين حجة والمعرفيين ذات عرق والمخديين قرن واليمنيين بلباس لاهلها ولبن مرنها ويجرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وحجاز التقديم وهو افضل ويجوز له ان يهردها داخل مكة غير محرم ووقته الحلق والملكى في الحج الحرم وفي العمرة الحلق **فصل** اذا اراد الاحرام نذر ان يقلم اظفار ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ ويعتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا لم يمتنع عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم انى اريد الحج